

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة
الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين
لوزارة الداخلية

**ظهير شريف رقم 1.20.79 صادر في 18 من ذي الحجة 1441
(8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم
مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة
التابعين لوزارة الداخلية¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

لإمضاء: سعد الدين العثماني.

1- الجريدة الرسمية عدد 6908 بتاريخ 23 ذو الحجة 1441 (13 أغسطس 2020)، ص 4367.

قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال

الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يعاد، وفق أحكام هذا القانون، تنظيم «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية»، المحدثه بالمرسوم بقانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) المصادق عليه بموجب القانون رقم 34.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.443 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980). وتحمل تسمية «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية». ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة» وينخرط فيها لزوما الموظفون المشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 2

لا تهدف المؤسسة إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يكون مقر المؤسسة بالرباط. يتم إحداث فروع جهوية لها، حسب الشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

الباب الثاني: الأهداف والانخراط والمهام

المادة 3

تهدف المؤسسة إلى تقديم وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة المنخرطين المشار إليهم في المادة 4 بعده وأزواجهم وأبنائهم، وكذا إلى إحداث وتدبير وتنمية المشاريع والمنشآت والمرافق الاجتماعية لفائدتهم.

المادة 4

ينخرط في المؤسسة:

1. رجال السلطة الخاضعون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة؛
2. موظفو وزارة الداخلية الخاضعون لأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

3. الموظفون من الأطر المماثلة المصنفة ضمن نفس درجات الفئة المشار إليها في البند 2 أعلاه، وكذا باقي الموظفين والأعوان العاملين بالمصالح المركزية واللامركزية للوزارة، الذين يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة.

كما يستمر في الاستفادة من خدمات المؤسسة المتقاعدون، المنتمون للفئات الثلاث المذكورة، وأزواجهم وأبنائهم، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 5

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى وزارة الداخلية، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة. ويمكن للمتقاعدين لدى وزارة الداخلية، بطلب منهم، أن يستفيدوا من خدمات المؤسسة طيلة مدة سريان تعاقدهم.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة شروط استفادة الموظفين والمتقاعدين المشار إليهم في الفقرة أعلاه من خدمات المؤسسة.

كما يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية وكذا أزواجهم وأبنائهم، في حالة ما إذا انضمت إلى المؤسسة جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات. ويتم ذلك بطلب من هذه الجمعيات ووفق اتفاقيات خاصة تبرم بين هذه الجمعيات والمؤسسة.

المادة 6

تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

وتضطلع لهذه الغاية على وجه الخصوص، وفق شروط وضوابط يحددها نظامها الداخلي، بالمهام التالية:

1. توفير خدمات ومرافق اجتماعية وترفيهية ومراكز للاصطياف والتخييم وتنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم؛
2. اتخاذ التدابير اللازمة، بشراكة مع الهيئات والمؤسسات المتخصصة، لتقديم خدمات في مجال التغطية الصحية والتأمين على الحياة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم؛
3. تشجيع مشاريع سكنية أو العمل على إنجازها لفائدة المنخرطين؛
4. العمل على تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة بشروط تفضيلية من الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية والخاصة عبر الشراكة معها؛
5. تقديم أو تيسير الولوج إلى خدمات اجتماعية أخرى لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم.

المادة 7

يمكن للمؤسسة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أن تحدث مؤسسات فرعية أو هيئات تابعة لها شريطة أن يكون الغرض منها القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها في المجالات الاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية.

يمنع إحداث وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للوزارة، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص مسبق من الإدارة.

يمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق الشروط والضوابط المحددة في نظامها الداخلي، وكذا في دفتر تحملات تتم المصادقة عليه من طرف مجلس التوجيه والتتبع بعد استطلاع رأي وزير الداخلية.

الباب الثالث: التنظيم والتسيير

المادة 8

تتكون أجهزة المؤسسة من:

- مجلس التوجيه والتتبع؛
- رئيس المؤسسة.

المادة 9

ينعقد مجلس التوجيه والتتبع برئاسة وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك.

يتألف مجلس التوجيه والتتبع، علاوة على رئيس المؤسسة، من الأعضاء التالي بيانهم:

- أربعة (4) أعضاء يمثلون المصالح المركزية لوزارة الداخلية، من بينهم نائب للرئيس؛
- ستة (6) أعضاء يمثلون ولايات الجهات والعمالات والأقاليم.

يعين الأعضاء المشار إليهم أعلاه من قبل وزير الداخلية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحضر الكاتب العام للوزارة ويشترك، بصوت تقريرى، في أشغال ومداومات مجلس التوجيه والتتبع.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع الصفة التي عين بموجبها، لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه، وفق نفس الكيفيات المحددة في الفقرة الثالثة أعلاه خلال أجل شهرين من تاريخ فقدان العضوية، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي وقع تعويضه.

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره.

المادة 10

بتداول مجلس التوجيه والتتبع في كل القضايا التي تهم المؤسسة، ويتخذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق أهدافها. ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بالمهام التالية:

1. تحديد استراتيجية عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية؛
 2. حصر برامج المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية؛
 3. المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد كيفية تنظيم وسير المؤسسة، وكذا ضوابط وشروط الاستفادة من كل خدمة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛
 4. المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛
 5. المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة؛
 6. المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة؛
 7. السهر على حسن تدبير المؤسسة؛
 8. تحديد مبالغ واجبات الانخراط واشتراكات المنخرطين في المؤسسة التي يتم تحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجر أو المعاشات بالنسبة للموظفين والمتقاعدين أو عن طريق التحويل البنكي إلى حسابات المؤسسة بالنسبة للمستخدمين في المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 5 أعلاه؛
 9. تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛
 10. المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 6 أعلاه؛
 11. المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة المؤسسة؛
 12. قبول الهبات والوصايا؛
 13. اقتراح التدابير التي يراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمؤسسة.
- تحدد كيفية تنظيم وتسيير مجلس التوجيه والتتبع في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتبع مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات عن التنقلات المنجزة لفائدة المؤسسة طبقاً لنظامها الداخلي.

المادة 12

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب مما لا يقل عن نصف أعضائه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك:

1. قبل متم شهر يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة، والمصادقة عليها؛
2. قبل متم شهر ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للمؤسسة للسنة الموالية والمصادقة عليهما.

تكون مداوات مجلس التوجيه والتتبع صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتكون مداوات المجلس في هذه الحالة صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس مجلس التوجيه والتتبع.

المادة 13

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس التوجيه والتتبع، يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 14

يعين رئيس المؤسسة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

يتمتع رئيس المؤسسة بجميع السلطات والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة. ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

1. تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية وشبه العمومية والخاصة وإزاء الأغيار؛
2. تمثيل المؤسسة أمام القضاء. ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية أو القيام بأي إجراء تحفظي يهدف إلى الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك مجلس التوجيه والتتبع في أول اجتماع موال له؛
3. تنفيذ مقررات مجلس التوجيه والتتبع؛
4. اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع؛
5. إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع للمصادقة؛
6. السهر على التسيير الإداري والمالي للمؤسسة؛
7. تدبير مصالح المؤسسة وتنسيق أنشطتها؛
8. السهر على إعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛
9. الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة بميزانية المؤسسة؛

10. إبرام جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بنشاط المؤسسة؛
11. إعداد التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وتديرها المالي، وعرضه على مجلس التوجيه والتتبع؛
12. تدبير ممتلكات وعقارات ومرافق المؤسسة ومواردها؛
13. تدبير شؤون مستخدمي المؤسسة؛
14. السهر على مسك وثائق المؤسسة وحفظها.

المادة 16

يباشر نائب الرئيس المهام الموكولة لرئيس المؤسسة في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 17

يساعد رئيس المؤسسة في الاضطلاع بمهامه مدير، يعينه وزير الداخلية.

المادة 18

يكلف المدير، تحت سلطة رئيس المؤسسة، بتنسيق أنشطة مصالح المؤسسة وإدارة شؤون المستخدمين.
لهذا الغرض، يمكن لرئيس المؤسسة أن يفوض إليه بعض اختصاصاته في مجال التدبير الإداري والمالي.
يحضر المدير اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع بصفة استشارية، ويتولى مهام كتابة المجلس.

الباب الرابع: التنظيم المالي والمراقبة المالية

المادة 19

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

في باب الموارد:

1. واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للمنخرطين؛
2. مساهمة الدولة؛
3. الإعانات التي يمنحها كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص؛
4. حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم؛
5. حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة؛
6. مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والتتبع؛

7. مداخيل الشركات والهيئات والمرافق المحدثة وفق أحكام المادة 7 من هذا القانون؛
8. الهبات والوصايا؛
9. موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات:

1. نفقات التسيير والاستثمار؛
2. النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة؛
3. المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمنخرطين؛
4. جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة؛
5. النفقات المنجزة في إطار تعاقدى والمتعلقة بخدمات اجتماعية.

المادة 20

يرفع رئيس المؤسسة كل سنة إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 21

تعفى المؤسسة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها، من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض حالا أو استقبالا. كما تعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22

نستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 23

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

يمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وكذا لافتحاص تدبيرها.

المادة 24

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها. ويرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

الباب الخامس: الموارد البشرية للمؤسسة**المادة 25**

من أجل القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، يمكن للمؤسسة تشغيل مستخدمين وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها. ويمكنها أيضا، للغرض نفسه وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلحاق موظفين لديها أو وضعهم رهن إشارتها. يمكن للمؤسسة تشغيل أطر أو أعوان بموجب عقود لمساعدتها لإنجاز مهامها طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها. كما يجوز لها إبرام اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة.

الباب السادس: اللجان الجهوية للتتبع**المادة 26**

تحدث في كل جهة لجنة جهوية للتتبع يترأسها والي الجهة. يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليف اللجان الجهوية للتتبع وكيفية سيرها ومهامها.

الباب السابع: أحكام مختلفة وانتقالية**المادة 27**

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 28

يجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة للقيام بمهامها.

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا، بدون مقابل، رهن تصرف المؤسسة العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29

يستمر موظفو الجماعات الترابية المنخرطون، في تاريخ صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها وفق أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين دخول التشريع المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها حيز التنفيذ.

تحدد بقرار لوزير الداخلية كفاءات وأجل وشروط نقل انخراط موظفي الجماعات الترابية المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه والحقوق المترتبة عليه إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

بالنسبة للموظفين المنخرطين، في تاريخ صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية غير المنتمين إلى إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، يتم نقل انخراطهم إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية الخاصة بالقطاع أو الإدارة التابعين لها. وتحدد بقرار لوزير الداخلية كفاءات وأجل وشروط نقل انخراطهم والحقوق المترتبة عليه.

المادة 30

تستمر اللجنة الإدارية للمؤسسة القائمة في تاريخ صدور هذا القانون في ممارسة مهامها إلى حين تعيين رئيس المؤسسة وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 31

ينسخ المرسوم بقانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، المصادق عليه بموجب القانون رقم 34.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.443 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).

المادة 32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.